جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــامعة المستقبل
كلية القانون

احكام المهر في نطاق قانون الاحوال الشخصية

بحث تقدم به الطالب

علي حسين محمد

الى كلية القانون في جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.د عبد الرحمن عباس ادعين

1446هـ 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾

صِدَّقَ ٱللِهُ العَلِي ٱلعِظَيِمِ

سورة النساء، الآية (24)

اهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستعير؛ فلقد كان له

الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش

وراعتني في صرت كبيرا

(أمي الغالية)، حفظها الله.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى جميع أساتذتي الكرام من لم يتوانوا في مديد العون لي

أهدى إليكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم داعيا المولى

عز وجل أن يطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على البحث (م.د عبد الرحمن عباس ادعين) على ما اسداه الي من نصائح وارشادات كانت بمثابة النبراس المنير في كل خطواتي.

واتقدم بالشكر والتقدير والاحترام لأساتذتي الذين لم يبخلوا عليا بعلمٍ إلا وأعطوني إياه.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ

الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
الفهرس	د
المقدمة	هـ
المبحث الأول: تعريف المهر	1
المطلب الأول: مشروعية المهر	1
المطلب الثاني: أنواع المهر	4
المبحث الثاني: شروط المهر ومقدارها	7
المطلب الأول: شروط المهر	7
المطلب الثاني: مقدار المهر	13
الخاتمة	13
المصادر	15

المقدمة

يُعدّ المهر من أهم الأحكام التي تناولها قانون الأحوال الشخصية، حيث يمثل أحد الأركان الأساسية لعقد الزواج، وهو التزام شرعي وقانوني يفرض على الزوج لصالح الزوجة. وقد أولت الشريعة الإسلامية المهر أهمية كبيرة باعتباره رمزًا للتكريم والتقدير للمرأة، وأداة لحماية حقوقها المالية في العلاقة الزوجية. ومن هذا المنطلق، جاء تنظيمه في قوانين الأحوال الشخصية ليواكب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويضمن تحقيق العدالة بين الطرفين.

ويُعرّف المهر بأنه المال الذي يُلزم الزوج بدفعه للزوجة بناءً على عقد الزواج الصحيح، وقد يكون معجّلاً أو مؤجّلاً، نقدًا أو عينًا، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين. إلا أن تطبيق أحكام المهر يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بآليات تحديده، وتأثير المغالاة فيه على استقرار الأسرة، إضافةً إلى قضايا استحقاقه في حال الطلاق أو الوفاة. كما أن هناك جدلًا حول بعض الأحكام المرتبطة به، مثل إمكانية التنازل عنه، أو أثر الامتناع عن دفعه على صحة عقد الزواج.

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة أحكام المهر في نطاق قانون الأحوال الشخصية، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المنظمة له، وبيان الأحكام الفقهية التي استندت إليها. كما يسعى البحث إلى إبراز الإشكالات العملية الناجمة عن تنظيم المهر، واقتراح حلول قانونية تحقق التوازن بين الحقوق المالية للزوجة، ومتطلبات تحقيق استقرار الحياة الزوجية.

أهمية البحث

تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. توضيح مفهوم المهر من الناحية الشرعية والقانونية وبيان الأساس الذي يستند إليه في التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية.
2. بيان دور المهر في تحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي، وتعزيز مكانة المرأة في العلاقة الزوجية.
3. تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهر ومقارنتها بالتشريعات القانونية وخاصة في القانون العراقي.
4. تقديم توصيات لمعالجة بعض القضايا المتعلقة بالمهر بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

مشكلة البحث

يُعدّ المهر من الأحكام الجوهرية في عقد الزواج، حيث نظمه قانون الأحوال الشخصية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن تطبيق هذه الأحكام يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية. فمن جهة، هناك تساؤلات حول طبيعة المهر كحق مالي للزوجة، ومدى إلزاميته وتأثيره على صحة عقد الزواج. ومن جهة أخرى، يبرز الجدل حول تحديد مقدار المهر، وآثاره القانونية في حال الطلاق أو فسخ الزواج، ومدى إمكانية التنازل عنه أو المطالبة به عند النزاع.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم استعراض النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالمهر وتحليل آراء الفقهاء والقوانين المختلفة للوصول إلى رؤية واضحة حول الموضوع.

خطة البحث

تم تقسيم البحث بالشكل الاتي:

المبحث الأول: تعريف المهر

المطلب الأول: مشروعية المهر

المطلب الثاني: أنواع المهر

المبحث الثاني: شروط المهر ومقدارها

المطلب الأول: شروط المهر

المطلب الثاني: مقدار المهر

المبحث الأول

تعريف المهر

المهر هو أحد الحقوق الأساسية التي منحها الإسلام للمرأة عند عقد الزواج، وهو مال يُدفع من الزوج إلى الزوجة مقابل استحقاقها بعض الحقوق التي تكفل لها حفظ كرامتها وتوفير الحماية لها. والمهر ليس مجرد عبء مالي على الزوج بل هو حق للمرأة يثبت لها من لحظة عقد الزواج ويُعتبر من أوائل الحقوق التي يجب على الزوج الوفاء بها. ومن خلال المهر يعبر الزواج عن التزام الرجل بالمسؤولية المترتبة عليه تجاه زوجته، ويعتبر كذلك إشارة إلى الجدية والاحترام الذي يتعامل به الزوج مع الزوجة في إطار الحياة الزوجية. وإنَّ المهر في الشريعة الإسلامية ليس مجرد مال يُدفع للمرأة، بل هو عنصر أساسي من عناصر عقد الزواج، وعليه تُبنى العديد من الحقوق والواجبات. فمن خلاله تتأصل فكرة العدالة والمساواة بين الزوجين، ويُعتبر من وسائل حماية المرأة وتقديرها من خلال منحه لها الحق الكامل في التصرف فيه وفقًا لرغباتها. وقد اختلف الفقهاء في بعض التفاصيل المتعلقة بتعريف المهر وتفسيره، لكن معظمهم اتفقوا على أن المهر هو المال الذي يجب دفعه من الزوج إلى الزوجة عند إتمام عقد الزواج. ويمثل المهر علامةً من علامات الاحترام المتبادل بين الزوجين، وهو حق مكتسب للمرأة لا يمكن المساس به إلا بموافقتها. إذ يعرف المهر في اللغة صداق المرأة ما يدفعه الزوج الى زوجته بعقد الزواج (جمعه) مهور، ومهورة [1].

1) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، طبع دار الدعوة إستانبول، تركيا، ص ٨٨٩

اما تعريف المهر في الفقه بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخول حقيقيا [1]. كذلك عرف المهر بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، اما بالتسيمية، او بالعقد وقيل المهر اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او بالوطء [2]. وعرف أيضاً بأنه هو حق المال يدفعه الزوج لقاء احتباس الزوجة أو هو نظير تنازل الزوجة عن حريتها العامة ولزومها طاعة زوجها، والمهر ملك خاص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء. وبعضهم قال في المهر أنه المال الذي تستحقه المرأة على الزوج [3]. اما القانون لم يرد تعريف خاص للمهر وبعد أن وضحنا تعريف المهر وأهميته نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول مشروعية المهر من خلال القرآن الكريم، السنة النبوية، وإجماع العلماء كمطلب اول، كما سنتطرق إلى أنواع المهر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مشروعية المهر

تتجلى مشروعية المهر ووجوبه في ثلاثة جوانب رئيسية نوضحها فيما يلي:

اولاً: القرآن الكريم

يُعدّ المهر من الحقوق الأساسية للزوجة، وقد بينه الله تعالى في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى:

1. ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: 25).

---

1) د. احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون الجزء الاول العاتك لصناعة الكتاب، ص ١١٢.

2) المستشار احمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، مطابع الشتات، مصر، ٢٠١١، ص53.

3) الأعظمي، حسين علي الأحوال الشخصية مطبعة الرشيد، بغداد، د. (ط) 1945م، ص 1/ 58.

2. ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: 24).

3. ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: 20).

ثانياً: السنة النبوية

وردت في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تؤكد مشروعية المهر ومنها قال رسول الله (ﷺ): "خير الصداق أيسره". كما جاء في حديث الرجل الذي أراد الزواج من المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ) لكنه لم يكن له بها حاجة، فقال له النبي: "التمس ولو خاتماً من حديد"، ثم زوجه إياها بما يحفظ من القرآن الكريم. وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه لم يُخلِ زواجًا من مهر، مما يدل على وجوبه في كل زواج صحيح[1].

ثالثاً: إجماع المسلمين

اتفق الفقهاء منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا على وجوب المهر، سواء كان مهر المثل أو المهر المسمّى، ويجب على الزوج دفعه بعد الزواج الصحيح أو الدخول في الزواج الفاسد. كما أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على وجوب المهر، ولم يُنقل عن أحد منهم رأي مخالف، ولم يُعرف في عهدهم زواج بغير مهر. وقد استمر المسلمون على هذا النهج إلى يومنا هذا [2]. وفي الجاهلية، كان الولي يأخذ مهر المرأة عند تزويجها، لكن الإسلام نهى عن ذلك، حيث قال الله تعالى ﴿وَآتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4). وقد فُسرت هذه الآية بأنها خطاب لأولياء

1) سارة عباس عبد السادة، مشروعية المهر في الفقه الإسلامي، مجلة نسق، مجلد (٤٢) عدد (٥)، ٢٠٢٣، ص1271-1272.

2) محمد سمارة، احكام وآثار الزوجية، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، الناشر / الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٦٠.

المرأة يأمرهم بعدم حبس المهر عنها إذا قبضوه لأن المهر حق للمرأة وحدها، ولا يجوز للولي التصرف فيه [1].

المطلب الثاني

أنواع المهر

بينت الفقرة (1) من المادة (١٩) من القانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على أن (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو ينتفي أصلا فلها مهر المثل) [2].

أن هناك نوعين من المهور:

اولاً- المهر المسمى: المهر الذي تستحقه الزوجة، إما أن يكون مسمى أصلا إذا ذكر في أصل عقد الزواج أي هو الذي يتفق العاقدان على مقداره المعين في العقد أو يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد، وللزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبضه ولا تعد بذلك ناشزا. وهذا النوع من المهر هو السائد والمعمول به في اغلب العقود (اي عقود الزواج) وللزوجة لها الحق ان تمنع نفسها من الاستمتاع حتى قبض المهر ولا تعد في هذه الحالة ناشزا والمستحب ان يكون عقد الزواج المهر فيه مسمى.

اما حالات وجوب واستحقاق المهر للزوجة في المهر المسمى تتمثل في الاتي:

أ) العقد الصحيح: اتفق العلماء على انه مما يترتب على العقد الصحيح وجوب المهر المسمى للزوجة ومن ادلة ذلك قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (سورة النساء). كما انه عقد معاوضة على القول بذلك وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضى وجوب العوض كالبيع

---

1) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م ص ٢٩.

2) المادة (1/19) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

ب) ان من حالات استحقاق الزوجة للمهر المسمى بالعقد وهي (الخلوة). ولا خلاف بين الفقهاء في ان من سمى مهرا لزوجته قبل الدخول لزمه بالدخول لأنه تحقق به تسليم المبدل وان طلقها قبل الدخول الزمها نصفه لقوله تعالى: ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)) (سورة البقرة). اما المقصود بالخلوة ويعبر عنها بالدخول بالحكمي وهي ان يجتمع الزوجان في مكان امنين من الاطلاع الغير عليهما وليس هناك مانع حسي او طبيعي او شرعي يمنع من الدخول الحقيقي.

ج) موت أحد الزوجين – ولو قبل الدخول – بتأكيده المهر (١).

ثانياً– مهر المثل: إذا لم يذكر في أصل عقد الزواج والغالب في هذه الحالة أن يكون عقد الزواج قد جرى خارج المحكمة ذلك أن عقد الزوج يصح ولو لم يسم المهر أو نفي أصلاً. كما تستحق الزوجة مهر المثل في حالة كون الزوجين عقدا نكاحهما وهما على دين غير الإسلام حيث لا يجب للزوجة مهر، ثم أسلم الزوج أو أسلما معا فإن الزوجية تبقى مستمرة ويترتب على الزوج مهر المثل لزوجته في حالة عدم تسمية مهر لهما عند العقد. ومهر المثل أو مهر امرأة تماثلها أو توازيها من قوم أبيها كأختها أو عمتها أو بنات الأعمام أو امرأة من أسرة تقابل أسرتها ولا يُعد مهر المثل بمهر الأم أو الخالة إلا إذا كانت من قبيلة الأب [1]. وتكون المماثلة في صفات متعددة هي (السن والبكارة والجمال والثيوبة والخلق والتدين والعلم والعقل والمال وفي البلد والعصر وحال الزوج فإن وجدت هذه الصفات كانت المرأة مماثلة لقريبتها، وكان المهو المسمى للمثيلة هو المثل. كما تستحق الزوجة مهر المثل في العقد الفاسد إذا تم الدخول فإن اسمي لها مهر استحقت أقل المهرين المسمى أو المثل، وهذا ما نصت عليه المادة (٢2) من القانون (اذا

1) محمد حسن كشكول – عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص93-95.

وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يتم فيلزم مهر المثل) [1].

اما حالات وجوب واستحقاق المهر للزوجة في المهر المثل تتمثل في الاتي:

أ) إذا كان العقد صحيحا ولم يسم فيه المهر. كان يقول الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، فتقول: قبلت، ولا يذكر مهرا.

ب) اذا اتفقا على نفي المهر، كان يقول لها: تزوجتك على الا مهر لك وتقول: قبلت، فهذا الاتفاق باطل و يجب لها مهر المثل [2].

ت) إذا كانت التسمية مجهولة جهالة كان يقول لها تزوجنك على ذهب او على ملابس وحلي فالتسمية هنا فاسدة الجهالتها جهالة فاحشة ويجب لها مهر المثل (٣).

ث) إذا دخل بها شبهة والشبهة – الالتباس – وهو ما يلتبس به الحق والباطل والحلال والحرام (1). المهر وما يخص كل واحدة منهن في الحال (٥).

ج) إذا تزوج نسوة (امرأتين أو أكثر) بمهر واحد فسد المهر ولكل واحدة مهر مثلها وذلك الجهل.

ح) زواج البكر البالغة دون وليها، بأقل من مهر المثل يجعل للولي الحق الفسخ الا إذا وصل المهر المثل هذا عند الحنفية.

خ) إذا اتفق في العقد على اسقاط المهر ففي ذلك مهر المثل [3].

---

1) المادة (٢٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
2) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١4.
3) د. محمد سماره، المصدر السابق، احكام واثار الزوجية، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، الناشر / الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص 167.

المبحث الثاني

شروط المهر ومقدارها

يُعدّ المهر من القضايا المهمة في عقد الزواج، وقد أثار العديد من التساؤلات حول شروطه ومقداره. فهل هناك شروط محددة يجب أن تتوفر في المهر ليكون صحيحًا؟ وهل يحدد الشرع أو القانون مقدارًا معينًا له، أم أن الأمر متروك للاتفاق بين الزوجين؟ كما أن هناك دعوة لتخفيف المهور وعدم المغالاة فيها، فكيف يمكن تحقيق التوازن بين حق الزوجة في مهر مناسب وبين عدم جعل الزواج عبئاً مالياً؟ للإجابة على هذه الأسئلة يتناول هذا المبحث محورين الأول شروط المهر (مطلب اول) اما الثاني مقدار المهر (مطلب ثاني)

المطلب الأول

شروط المهر

المهر في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي يُعتبر أحد أهم عناصر عقد الزواج، وهو العوض الذي يلتزم الزوج أو من ينوب عنه بدفعه للزوجة. وقد وضعت القوانين والفقه الإسلامي شروطًا معينة يجب أن تتوافر في المهر ليكون صحيحًا ومشروعًا. ومن أبرز هذه الشروط [1]:

1) أ. د. عثمان التكرودي شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص110.

أ) أن يكـون المهـر مـالًا متقومًـا معلومًـا، أي يجـب أن يكـون لـه قيمـة شـرعية وقـابلًا للتعامـل، فـلا يجـوز أن يكـون شـيئًا مجهـولًا جهالـة فاحشـة، لأن ذلـك يـؤدي إلـى النـزاع بـين الـزوجين. وقـد عـرف القضـاء المـال المتقـوم بأنـه كـل مـا يمكـن الانتفـاع بـه شـرعًا، ومـا لـه قيمـة فـي العـرف. ويعـود سـبب الاخـتلاف بـين الفقهـاء فـي تعريـف المـال المتقـوم إلـى أن المـذهب الحنفـي يفـرق بـين المـال المتقـوم وغيـر المتقـوم، حيـث اعتبـر أن المـال غيـر المتقوم هو ما لا يجوز الانتفاع به شرعًا.

ب) أن يكـون ممـا يجـوز تملكـه وبيعـه، يجـب أن يكـون المهـر شـيئًا يمكـن تملكـه وبيعـه مثـل الأمـوال النقديـة أو العينيـة أو أي شـيء ذي قيمـة، فـلا يجـوز أن يكـون المهـر شـيئًا محرمًـا كالميتـة أو الخنزيـر أو الـدم. وبنـاءً علـى هـذا، حـرَّم الفقهـاء نكـاح الشـغار لأنـه يخلـو من المهر الشرعي، حيث يكون المهر في هذه الحالة هو بضع المرأة الأخرى [1].

ج) أن يكـون قـابلًا للتسـليم عنـد الطلـب، يشـترط أن يكـون المهـر شـيئًا يمكـن للـزوج تسـليمه للزوجـة عنـد اسـتحقاقه، فـإذا كـان المهـر مسـتحيل التسـليم، سـواء كانـت الاسـتحالة مطلقـة (أي لا يمكـن تسـليمه مطلقًـا) أو مقيـدة (أي متوقـف علـى شـرط غيـر متحقـق)، فيعتبـر المهر فاسدًا، وبالتالي يكون الزواج غير صحيح من ناحية المهر.

د) أن يكـون المـال مملوكًـا للـزوج، يشـترط أن يكـون المهـر مملوكًـا للـزوج وقـت العقـد أو يمكنـه تملكـه. وقـد اتفـق الفقهـاء علـى أن الـزوج لا يجـوز لـه تقـديم مهـر لـيس فـي ملكـه، ولكـن إذا كـان الأب هـو الـذي يحـدد المهـر وكـان معسـرًا يـوم الإمهـار، فقـد اختلـف الفقهـاء

1) أ. د. عثمان التكرودي مصدر سابق، ص110.

فـي هـذه المسـألة، فهنـاك مـن رأى أن للمـرأة الحـق فـي المطالبـة بـالمهر، ومـنهم مـن رأى أنها لا تستحقه إلا إذا كان الأب موسرًا يوم الإمهار.

هـ) ألا يقل عن الحد الشرعي المقرر، حدد الفقه الإسلامي الحد الأدنى للمهر بحيث لا يجوز أن يكون أقل من هذا الحد، ويختلف ذلك بحسب المذاهب الفقهية. أما في القانون العراقي، فلم يحدد حدًّا أدنى معينًا للمهر، لكنه أقرَّ مبدأ أن المهر يجب أن يكون له قيمة شرعية معتبرة [1].

وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي، فإن المهر يعد أحد الحقوق الأساسية للزوجة، ويحق لها المطالبة به كاملًا عند العقد أو عند المطالبة به وفق الاتفاق بين الطرفين [2]. ويؤكد القانون على ضرورة أن يكون المهر مشروعًا، بحيث لا يخالف القوانين النافذة أو أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه، فإن القانون العراقي ينسجم مع الأحكام الفقهية التي تؤكد على ضرورة توافر الشروط المذكورة في المهر، وذلك لضمان صحة عقد الزواج واستقرار الحياة الزوجية.

1) أ. د. عثمان التكرودي مصدر سابق، ص110.
2) المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

المطلب الثاني

مقدار المهر

مقدار المهر لم يحدد كل من الشرع الإسلامي والقانون العراقي الحد الأدنى أو الحد الأقصى لمقدار المهر كما لم يبين طبيعته، بل ترك ذلك للعرف السائد في كل زمان ومكان ولإمكانية الزوج المالية وللمركز الاجتماعي للزوجة, ولكنه حث على عدم المغالاة في المهور لان القيم والأخلاق الحميدة والمحبة والمودة هي ضمان لبقاء الحياة الزوجية سعيدة دون مقدار المهر, قال رسول الله (ص) (ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة) [1]. ولكن لابد ان لا يكون اقل من الحد الأدنى الذي اختلف فيه جميع فقهاء المسلمين في تحديد ادنى المهر و ما هو مقداره منهم من قال خمسون درهما او اربعون و اخرون ثلاثة دراهم والبعض الآخر خمسة دراهم و غيرها من الآراء ثم ان العقل السليم و الواقع الذي يعيشه الافراد والمجتمعات يقتضين ان لا يحدد ادني او اعلى حد للمهر, لان حال الناس متفاوت بين غني وفقير وحالة وسط. لذا فان اساس المهر هو ما تراضا عليه الطرفان و قبلت به الزوجة أو وليها و لكن النصوص الشرعية و احاديث الرسول (ص) حثا على تيسير الصداق و عدم المغالاة فيه وعدم جعله تجارة، وقد رأى واعتقد ابن القيم الجوزية الذي هو من اعلام ائمة المسلمين و تلميذ ابن تيمية برد من هو حدد المهر الادنى وقال انه ليس من السنة الصحيحة و آثاره حقيقة ، كما و لم يحددوا ايضا مقدارا للحد الأعلى للمهر، و لكن اتفق العلماء وفقهاء المسلمين على تيسير الصداق وعدم وضع عوارض او حواجز و طلب مهر

1) د. مصطفى إبراهيم الزلمي, احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن - دراسة مقارنة بالقانون - أربيل ٢٠١١، ص77.

عـالي و خصوصـا فـي وقتنـا الحـالي يجـب علـى ولـي أمـر المـرأة ان تيسـر و تسـهل علـى الرجل الذي يختاره زوجا لموليته[1].

امـا مقـدار مـا يجـب للزوجـة مـن مهرهـا المسـمى فقـد المـادة العشـرون (تسـتحق الزوجـة كـل المهـر المسـمى بالـدخول أو بمـوت أحـد الـزوجين وتسـتحق نصـف المهـر المسـمى بـالطلاق قبل الدخول) [2]، يتأكد وجوب المهر للزوجة في الحالات التالية [3]:

(أ) إذا مـات أحـد الـزوجين بعـد العقـد الصـحيح وقبـل الـدخول المعتبـر شـرعا. الأن المـوت ينهـي الزوجيـة، وإذا مـا انتهـت الزوجيـة أخـذت حكمهـا كـاملاً حيـث لـم تعـد قابلـة للفرقـة مـن قبل الزوج تنصف المهر، أو من قبل الزوجة تسقطه بتمامه.

(ب) الـدخول. والـدخول نوعـان: حقيقـي بالجمـاع، وحكمـي بـالخلوة الصـحيحة، وهـي أن يجتمـع الزوجـان فـي مكـان أمـين مـن اطـلاع الغيـر عليهمـا، ولـيس هنـاك مـانع حسـبي او طبعـي أو شـرعي يمنـع الـدخول الحقيقـي. وحينئـذ لهـا حكـم الـدخول الحقيقـي فـي تأكيـد وجـوب المهـر كلـه عنـد الحنفيـة مـا دام العقـد صـحيح. والإفضـاء هـو الخلـوة واسـتدلوا أيضـا بقولـه علـي الصـلاة والسـلام: مـن كشـف خمـار امـرأة ونظـر إليهـا وجـب عليـه الصـداق دخـل بهـا أم لـم يـدخل، وقـد جـرى العمـل فـي القضـاء العراقـي علـى الأخـذ بمـذهب الحنـف هـذا فـي مسـألة اسـتحقاق المـرأة لكـل المهـر إذا طلقهـا زوجهـا قبـل الـدخول وبعـد الخلـوة

1) د. مصطفى إبراهيم الزلمي, مصدر سابق، ص77.
2) المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
3) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص 91.

الصحيحة كما جاء ذلك في قرار محكمة التمييز رقم (٤٤٥) والمؤرخ في 4/10/ 1962 [1].

يجب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول [2] حيث هنالك بعض الشروط عند الفقهاء وهي:

(1) أن يكون العقد صحيحًا، فلا شيء بالعقد الفاسد إذا تفرقا قبل الدخول.

(٢) أن يكون المهر مسمى تسمية صحيحة عند العقد. فإذا كانت التسمية غير صحيحة، أو كانت بعد العقد فإن للمرأة المتعة ولا مهر لها.

(٣) أن تقع الفرقة قبل الدخول، وأن تكون من جهة الزوج سواء أكانت طلاقا أم فسخا، فإن كانت الفرقة ناقصة للعقد من أساسه سقط المهر كله كما سيأتي. والأصل التشريعي لتنصيف المهر قوله تعالى في سورة البقرة (وإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قبل أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [3].

1) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص 92.
2) المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
3) سورة البقرة، الآية 237.

الخاتمة

بعد استعراض احكام المهر في نطاق قانون الاحوال الشخصية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة التي تلقي الضوء على أهمية المهر في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي من خلال ما يلي:

أولًا: النتائج

1. يُعتبر المهر حقًا ماليًا أصيلًا للمرأة يُمنح لها عند عقد الزواج، وهو من العناصر الأساسية في إتمام العقد وفقًا للشريعة الإسلامية.
2. مشروعية المهر ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، ويجب دفعه للمرأة بمجرد انعقاد الزواج الصحيح.
3. هناك نوعان من المهر: المهر المسمى، وهو الذي يُحدد في العقد، ومهر المثل، الذي يُفرض في حال عدم تحديد المهر في العقد أو بطلان المسمى.
4. يهدف المهر إلى تكريم المرأة وحمايتها ماليًا، وليس مجرد مقابل للزواج، مما يعزز فكرة العدل والمساواة بين الزوجين.
5. لم يحدد القانون العراقي مقدارًا معينًا للمهر، بل تركه للاتفاق بين الزوجين، مع التأكيد على عدم المغالاة فيه لضمان استقرار الحياة الزوجية.

ثانيًا: التوصيات

1. يجب توعية المجتمع بأهمية المهر كحق شرعي للمرأة دون المغالاة فيه، لضمان تيسير الزواج وتقليل التكاليف المادية الباهظة.
2. من الضروري تعزيز ثقافة الاعتدال في المهر بحيث يكون مناسبًا لظروف الزوج، مع التأكيد على أن الزواج يقوم على المودة والتفاهم وليس على الأمور المالية.
3. يجب وضع آليات قانونية واضحة لحماية حقوق المرأة في الحصول على مهرها وعدم التعرض للضغط للتنازل عنه دون رضاها.
4. يُفضل أن يكون المهر متناسبًا مع العرف الاجتماعي والقدرة المالية للزوج، مع مراعاة عدم تحميله أعباء مالية غير محتملة قد تؤثر على استقرار الزواج.
5. ضرورة التوعية القانونية حول حقوق المرأة في المهر وفقًا للشريعة والقانون، لضمان عدم وقوعها ضحية لاستغلال أو حرمان من حقها الشرعي.

المصادر

القرآن الكريم

1. ابـراهيم مصـطفى وآخـرون، المعجـم الوسـيط، الجـزء الأول، طبـع دار الـدعوة إسـتانبول، تركيا.
2. الأعظمي، حسين علي الأحوال الشخصية مطبعة الرشيد، بغداد، د. (ط) 1945م.
3. د. احمـد عبيـد الكبيسـي، الاحـوال الشخصـية فـي الفقـه والقضـاء والقـانون الجـزء الاول العاتك لصناعة الكتاب.
4. د. عبـد الكـريم زيـدان، المـدخل لدراسـة الشـريعة الإسـلامية، مؤسسـة الرسـالة ناشـرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
5. د. عثمـان التكـرودي شـرح قـانون الأحـوال الشخصـية وفقـا لأحـدث التعـديلات، الطبعـة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
6. د. محمـد سـماره، المصـدر السـابق، احكـام واثـار الزوجيـة، الطبعـة الأولـى، الاصـدار الأول، الناشـر / الـدار العلميـة الدوليـة للنشـر والتوزيـع ودار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان، ٢٠٠٢.
7. د. مصـطفى إبـراهيم الزلمـي, احكـام الـزواج والطـلاق فـي الفقـه الإسـلامي المقـارن – دراسة مقارنة بالقانون – أربيل ٢٠١١.
8. سـارة عبـاس عبـد السـادة، مشـروعية المهـر فـي الفقـه الإسـلامي، مجلـة نسـق، مجلـد (٤٢) عدد (٥)، ٢٠٢٣.

9. محمد حسن كشكول – عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.

10. محمد سمارة، احكام وآثار الزوجية، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، الناشر / الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

11. المستشار احمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، مطابع الشتات، مصر، ٢٠١١.

12. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.